

## تشريعات وأخلاقيات المهنة الإعلامية من منظور حقوق الإنسان

### قراءات وتحديات

د/ فقيري ليلى

أستاذة محاضرة في الإعلام والاتصال

جامعة محمد بوضياف المسيلة

[Leila.feguri@gmail.com](mailto:Leila.feguri@gmail.com)

د/ اسعيداني سلامي

أستاذ محاضر في الإعلام والاتصال

جامعة محمد بوضياف المسيلة

[saidanisalami@gmail.com](mailto:saidanisalami@gmail.com)

### - ملخص:

هدفت هذه المداخلة إلى تكوين رؤية نظرية نقدية على مستوى المجتمع الوطني و العالمي ضد هذه الفراغات القانونية الفاضحة لحقوق الإنسان ولا سيما الحقوق الإعلامية ( من ناحية التشريع الإعلامي )، في ظل ازدياد المدافعون اليوم عن حقوق الإنسان من الناحية الإعلام والاتصال والإعلام ميدان خصب يعاني من التوظيف السياسي له من باب انعدام تشريع واضح يحميه من هذا التوظيف كحق من حقوق الإنسان؛ لأنها حق أعطته كل النصوص القانونية الدولية إياه، وجميع الأديان السماوية، و تهدف المداخلة إلى:

- إبراز التأصيل القانوني لحقوق الإنسان.
- إبراز الجانب القانوني التشريعات الإعلامية على أساس حق لحقوق الإنسان

- الكلمات المفتاحية: التشريع الإعلامي، الحق، حقوق الانسان

Abstract : This academic intervention aims to present a theory critical visions at the national and international

community levels against the blatant legal gaps on human rights spaces , especially media rights (in terms of media legislation) , mainly during the human rights defenders are increasing in what concerns the media, communication and information domain , this later suffers from political employment because of the lack of clear legislate protection from this exploitation as a human's right as a right given to him by all the international legal laws and all divine religions. The research paper aims to highlight The legal basis for human rights. • media legislation on the basis of a human rights right

– **Keywords:** media legislation, right, human rights:

#### - مقدمة:

يأتي دور المؤسسات الإعلامية (المقروءة، والمسموعة، والمرئية) في تجسيد ثقافة حقوق الإنسان، وحرية، وكرامته. وهذه الثقافة تتمثل في نشر مبادئ حقوق الإنسان والقيام بنقد هادف وبناء إذا ما ارتكز على الموضوعية، ومنظومة سلوكية توازن بين الحرية والمسؤولية، والقيام بمجالات تثقيفية وإعلامية بين أفراد المجتمع في إطار توعية حقيقية بأهمية المحافظة على حقوق الإنسان، وبث المعلومات، والنماذج السلوكية القيمية التي تسهم في تشكيل ذهن الطفل وتطلعاته وأنماط سلوكه سواء كانت تخصه كفرد، أو في علاقته مع الآخرين. فالمواد التي يقدمها التلفاز على سبيل المثال للأطفال والكبار أحياناً تصبح ذات أثر فعلي عندما يتم الاقتداء بما تتضمنه من شخصيات وقيم ورموز... فوسائل الإعلام بهذا تكون عاملاً مساعداً، أو عائقاً للتربية على حقوق الإنسان حسب نوعية ما تقدمه وتنشره وتلقنه... وتفعيل هذه

المبادئ الحقوقية الإنسانية بما يكفل تنشئة المواطنين على احترام حقوق الإنسان، وإحاطتهم بمعلومات كاملة وأمانة عن كافة ما يدور حولهم بعيداً عن المحدودية؛ لاعتبارات الحساسية السياسية التي تثيرها قضية حقوق الإنسان مستلزمة رسالتها من رسالة الإسلام السمحة، والعمل دوماً على إعطاء الوسائل الإعلامية الاستقلالية للعمل بشفافية بعيداً عن الثقافة المرجوة للحرب والعنف، والكرهية؛ نظراً لسرعة الانتشار الواسع لهذه الوسائل، وللتعامل اليومي المباشر معها، ولسرعة أثرها خاصة المرئي منها فمثل هذه الوسائل تملك أكبر الأثر على الأذهان، والسلوكيات مما يلزم باستحضارها كمصدر رئيس للتربية على حقوق الإنسان وبصورة تتسجم مع باقي مصادر هذه التربية.

### 1. مدخل موجز إلى أخلاقيات المهنة الإعلامية

بدأ تدوين أخلاقيات العمل الإعلامي ومواثيق الشرف و قواعد السلوك المهنية للمرة الأولى في بداية العشرينات من القرن الماضي وهناك الآن أقل من 50 دولة فقط من بين 200 دولة في العالم لديها نظم متطورة في الاتصال الجماهيري ذات مواثيق لأخلاقيات المهنة تؤثر بشكل فعال على القائمين بالاتصال، أو تحمي التدفق الحر الإعلامي.

إن الفرد كائن حي عقلائي وأخلاقي وإن أخلاقياته تحدد له ما يجب عليه المحافظة عليه وفق القانون، فلكل مهنة أخلاقياتها التي لا بد من الالتزام بها، فالإعلام كمهنة تقوم على أسس من الأخلاق واجب التحلي بها لكل فرد يمتثلها، فقبل أن نتطرق إلى أخلاقيات المهنة يجب أن نتعرف أولاً على القضايا التي تمس الإعلام والتي يجب يتمسك الإعلامي أخلاق مهنته اتجاهها مثل: السلطة والواجب، الحرية والمسؤولية والحقيقة، والتعددية، الاختلاف، الصالح العام، واحترام الآخر وهي مفاهيم فلسفية، من الصعب تجاوزها حين

نتطرق إلى قضايا الإعلام، لكونها تساعدنا على إدراك "المعنى" لماذا ؟ لماذا نقوم بهذا العمل ولا نقوم بذلك؟ ما المحددات الكبرى لأفكارنا وسلوكنا ؟ ما هي نوع القيم أو المسؤولية أو الأخلاق الواجب الالتزام بها في ممارسة الإعلام؟ ، ومن الذي يحددها؟ أين تبدأ وأين تقف حرية التعبير؟ كيف نضمن التعددية والاختلاف والعدالة والصحة. فالأخلاق تطرح في مهنة الإعلام إشكاليتين:<sup>1</sup>

1- إشكالية تحديد مفهوم الأخلاق ذاتها: ما مرجعيتها، هل هي دينية أم عرفية أم وضعية ؟ ما مبادئها هل هي ملزمة أم لا...؟

2- وإشكالية ترجمة هذه الأخلاق إلى قوانين وإجراءات وتنظيمات تحدد مسؤولية كل طرف بدقة ماله وما عليه ما يجب أن يقوم به أو يمتنع عنه؟ وهو ما يفيد ضرورة التفريق هنا بين ما هو أخلاقي محض، أي يرجع إلى الضمير الفردي (للصحافي أو غيره) وما هو أخلاقي قانوني الذي يخضع إلى المحاسبة والعقاب."

وتتلخص أخلاقيات المهنة فيما يلي:

1-الصدق: هو الدافع لأدبيات التعامل مع (المادة) الإعلامية، فالحقيقة هي المحور المحرك للإعلامي والوصول إليها ليس عن الطرق الملتوية ولا القصيرة المشوبة بما يخدش دقتها وصدقها و واقعيتها، بل يمكن الوصول إليها عن طرق صعبة ولكن سليمة تكون مدعاة السرور وجلب الاطمئنان إلى التميز ومقارنة العمل من شخص إلى آخر في مجال المصدر صحيفة كانت أو إذاعة أو تلفازا، ذلك لان الوسائل الإعلامية تسعى إلى الوصول إلى الحقائق عند الناس أو في واقع الوقائع ضمن بيئتها و زمانها، ولأن الحقائق ليست دوما في

متناول من يريدها فلا بد من الوصول إلى مصدرها بشتى الطرق وفي ذلك جهد ومشقة.

2-احترام الكرامة الإنسانية: مما يقتضِب عرض الأخبار و الصور بما لا يمس هذه الكرامة جماعية كانت (فئة أو ثقافة أو دين) أو فردية (مثل عرض صورة شخص دون إذنه) إن هذا يقتضي استعمال وسائل قانونية سليمة للحصول على المعلومات، بحيث لا يجوز استعمال أساليب الخداع أو التوريط أو الابتزاز أو التلاعب بالأشخاص (مثل التسجيل أو التصوير الغير قانوني).

3-النزاهة: وتعني تقديم الخبر والصور بنوع من الحياد وتجنب الخلط بين الأمور مثل الخلط بين الخبر والتعليق أو الإشهار وبين الصالح العام والصالح الخاص (الاعتبارات الذاتية) ، كما تفيد النزاهة التجرد من الهوى والاستقلالية في العمل وعم الخضوع لأي تأثير أو رقابة داخلية(المنشأة) كانت أم خارجية (الجمهور) والضغط السياسي والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجميع أشكالها.

4-المسؤولية: أي أنه يجب على الإعلامي أن يتحمل مسؤولية الصحة من أخباره بمعنى انه لا يجوز نقل أي خبر دون التحقق منه والتحري بشأنه والتزام الدقة في معالجته والحذر في نشره.

5- العدالة : وتفيد بأن المواطنين متساوون في الحقوق و الواجبات كما هم متساوون أمام وسائل الإعلام ، ومن هنا تأتي ضرورة الحرص على أن تكون هذه الوسائل تعبيراً عن فئة أو ثقافة أو جهة دون أخرى، وأن العدالة تقتضي توخي الحكمة في عرض الأخبار والصور والابتعاد ما أمكن عن أساليب المبالغة والتوهيل والإثارة الرخيصة.<sup>2</sup>

## 2. مدخل إلى مفهوم حقوق الإنسان.

لما يمتاز به مفهوم حقوق الإنسان من شمولية وعمق ارتأينا تقسيم الفرع إلى قسمين نتناول في الأول مفهوم حقوق الإنسان لغة واصطلاحاً، أما الثاني فتم تخصيصه لإعطاء لمحة عن الإرهاصات التاريخية لحقوق الإنسان.

**أولاً: تعريف حقوق الإنسان:** ويقسم إلى تعريف لغوي واصطلاح.

### أ- حقوق الإنسان لغة:

تزخر المعاجم اللغوية بمعاني متعددة للحق والإنسان لمالهما من إطلاقات عديدة، لكننا سنركز في دراستنا على معاني الحق والإنسان ذات الصلة بموضوعنا.

**1- الحق لغة:** مصدر جمعه حقوق ضد الباطل، يقال أحق لا أتيك بلا تنوين على تقدير لحق الله، وحقا لا أتيك بإسقاط اللام وبالتنوين، ويقصد به العدل والمال والحظ والنصيب.<sup>3</sup>

والحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق وليس له بناء أدنى عدد، وهو مصدر مؤكد لغيره، وحقَّ الأمر يحقُّ حقًا حقوقًا: صار حقًا وثبت وأحقّه: صيّرهُ حقًا، وحقه وحققه، صدقه وقال ابن دريد: "صدق قائله، وحق الأمر بحقه حقًا وأحقّه: كان من على يقين".<sup>4</sup>

والحق من أسماء الله تعالى ومن صفاته، القرن، نقيض الباطل والأمر المقضي والعدل والإسلام والمال والملك والموجود، الثابت، الصدق، الموت الحزم، وواحد الحقوق.<sup>5</sup> والحق خلاف الباطل، وواحد الحقوق والحقه أخص منه، يقال هذا حقّي أي حقي والحقه أيضا: حقيقة الأمر، يقال لما عرف مني الحقّه هرب.<sup>6</sup>

والحق باللغة الفرنسية (Droit) كلمة أصلها لاتيني (directum) ما هو عادل، ويقصد بها إمكانية القيام بشيء أولاً، أو مطالبة الغير بشيء ما، وفقا

لقاودع معترف بها فردية أو جماعية، وهي التصريح والسلطة.<sup>7</sup> وهو كذلك "تصريح شرعية أو سلطة معترف بها من قبل مجموعة أو هيئة قانونية أو أخلاقية".<sup>8</sup> ويعرف كذلك بأنه "السلطة التي يمنحها القانون لشخص لتمكينه من القيام بأفعال معينة، وتدخل له صلاحيات خاصة".<sup>9</sup>

أما الإنجليزية فالحق (right) يستخدم للإشارة إلى الأنشطة والتصرفات التي تعتبر مقبولة أو جيدة من الناحية القانونية والأخلاقية.<sup>10</sup> عند التمعن في التعريفات اللغوية السابقة يظهر جليا أن فكرة الحق مرتبطة بالإنسان والمجموعة البشرية، وتدور معانيها حول الثبوت والعدالة والتحقق، ونبذ الباطل، كما نلاحظ أن اللفظ في اللغات الأجنبية يركز على الجانب الوضعي على خلاف اللغة العربية التي تعطي الحق بعدا دينيا، فلفظ الحق محوري في القرآن الكريم نظرا لبروزه في 283 موضعا، جاء في أكثرها بصيغة الإسم نحو قوله تعالى: "إن أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن أصحاب الجحيم" (البقرة، الآية 119)، وجاء في 22 موضعا بصيغة الفعل من ذلك قوله تعالى: "وقبضنا لهم قرناء فزينوا لهم ما بين أيديهم وما خلفهم، وحق عليهم القول في أمم قد خلت من قبلهم من الجن والإنس إنهم كانوا خاسرين" (فصلت، الآية 25).

**2- الإنسان لغة: جمع إنسان وأناسيه وأناس، البشر للذكر والأنثى،** ويطلق على أفراد الجنس البشري والإنسانية ما اختص به الإنسان، كثر استعمالها للمحامد من نحو الجودة وكرم الأخلاق.<sup>11</sup> والإنسان كائن حي مفكر يستوي فيه المذكر والمؤنث، فالزواج يوحد بين إنسانين، الخليفة بالمقابلة مع الله عز وجل "الصلاة تجمع بين الإنسان وخالقه". والإنسان معروف وقوله

أقل بنو الإنسان حين عمدتم إلى من بشر الجب وهي هجود  
ويقصد بالإنسان آدم عليه الصلاة والسلام، والإنسان أصله النسيان لأن  
العرب قاطبة قالوا في تصغيره إنسيان.<sup>12</sup>

والملاحظ أن القواميس العربية -المطلع عليها- لا تجمع بين لفظي الحق  
والإنسان على خلاف القواميس باللغة الأجنبية، فنجد لاروس 2005، يغرف  
حقوق الإنسان بأنها " الحقوق والحريات التي يكسبها الإنسان لأدميته ويعلن  
عنها في نصوص مهيبة تسمى إعلانات".<sup>13</sup>

من خلال التعريفات السابقة نلاحظ خلط بين حقوق الإنسان والحريات  
الأساسية، كما أن التعريف اقتصر على مصدر الحقوق في الإعلانات فقط،  
ولعل السبب وراء هذا اللبس هو أن القواميس يؤلفها لغويون وليس فقهاء  
القانون، لذا وجب التقصي عن المعنى الأعمق لحقوق الإنسان في الجانب  
الاصطلاحي.

### ب- حقوق الإنسان اصطلاحاً:

بعد دراسة المادة اللغوية نتطرق إلى التعريف الاصطلاحي لكل من الحق  
والإنسان بمعزل عن بعضهما، ثم نسرد بعض تعاريف الفقهاء والباحثين لحقوق  
الإنسان مع تحليلي ومناقشة كل تعريف لتوصل إلى تعريف نعتمده في دراستنا  
هذه.

1- الحق اصطلاحاً: يثير تعريف الحق جدلاً واسعاً، وهناك من ذهب  
إلى إنكار فكرة الحق من أساسها ومن أبرزهم الفقيه الفرنسي "ليون دوجي"  
والفقيه النمساوي "هانز كلمن"<sup>14</sup>

إلا أن المتمعن في هذا الخلاف الفقهي يميز بين اتجاهين:

الاتجاه التقليدي: وانقسم فقهاؤه إلى 3 تيارات:

التيار الشخصي: من الفقهاء الذين تزعموا هذا المذهب "سافيني" و"فيند شايد" إذ يربطون الحق بصاحبه، فالحق عند أنصار هذا الاتجاه هو "القدرة أو السلطة الإرادية التي يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم"، ويظهر اتصال هذا التعريف بالمذهب الفردي الذي يقدر مبدأ سلطان الإرادة كمنشأ ومغير ومنهي للحقوق.<sup>15</sup>

إلا أن المذهب الشخصي الإرادي تعرض لانتقادات أهمها: خلطه بين الإرادة والحق، فقد يثبت الحق لعديم الإرادة، والغائب والحمل المشكل، والشخص المضرور (المسؤولية التقصيرية).

التيار الموضوعي: من رواده "أهونج" الذي ينظر إلى الحق من ناحية موضوعه، فهو يثبت لذوي الإرادة كما يثبت لمنعدي الإرادة، فالعبرة بموضوع الحق والغاية منه، ومن ثمة جاء تعريف الحق بأنه مصلحة يحميها القانون.<sup>16</sup>

وتعريف "أهونج" للحق يقوم على عنصرين:

1- المصلحة وقد تكون مادية أو معنوية.

2- الحماية القانونية والقضائية للمصلحة.<sup>17</sup>

وعلى الرغم من تفادي الانتقادات التي وجهت للمذهب الشخصي، إلا أن المذهب الموضوعي لم يسلم من الانتقادات وأهمها أن عنصر المصلحة الذي تحقق فيه الفائدة والمكسب والميزة ليس جوهرًا للحق، وإنما وسيلة يقررها القانون لحماية شيء موجود هو الحق.<sup>18</sup>

التيار المختلط: لما يدل عليه اسمه فهو يحاول الجمع بين التعريفين السابقين، ومن أبرز التعاريف المختلطة:

"الحق هو المال أو المصلحة المحمية عن طريق الاعتراف بقدرة الإرادة لصاحبها".<sup>19</sup>

ومن الفقهاء الذين أبدوا هذا التعريف الدكتور "إسماعيل الغانم" من خلال تعريفه " عبارة عن استئثار شخص بقيمة معينة استئثارا يحميه القانون عن طريق التسلط والاقتضاء بغية تحقيق مصلحة لهذا الشخص يراها المجتمع جديرة بالرعاية".<sup>20</sup>

من خلال التعريفين السابقين يظهر أن للحق 4 ركائز أساسية (الاستئثار، السلطة أو التسلط، احترام الغير للحق والحماية القانونية)، أما الفقيه "روبيه" فقد اقترح تحديد نطاق للحق على نحو ضيق ليحفظ للفكرة تجانسها ودقتها، ويؤكد أن الحقوق والواجبات تتقاطع في المراكز القانونية، لذلك فهو يأخذ كأسا هذا المركب بين الحقوق والواجبات حيث أنه يتلاءم أكثر مع تطبيق القواعد الوضعية على الأفراد.<sup>21</sup>

2- الإنسان اصطلاحاً: إن الإجابة عن السؤال: "ما هو الإنسان؟" شغلت ولا تزال تشغل منذ القدم، ولا يسعنا المقام للاستفاضة في النواحي الفلسفية والعلمية لذا سنركز على بعض التعاريف التي تخدم موضوعنا. وهناك من عرف الإنسان بأنه كائن تتفاعل فيه بشكل متوازن جوانب جوهرية ثلاث هي:

1- العقل: كونه محور قيمة الإنسانية وفيه تدرك قوة الإدراك.

2- العواطف والمشاعر: وهي تحقق للنفس صور التفاعل والانفعال.

3- الإرادة: تعبر عن الاختيار بحدوده الإنسانية.<sup>22</sup>

والملاحظ في التعريف أنه ركز على خصائص قد لا توجد في جميع البشر (الإرادة والعقل) مما يؤدي إلى نتائج خطيرة قد تنفي صفة الإنسانية على عديم الإرادة والمجنون.

ويقول الشيخ "محمد الغزالي": "الإنسان رفيع ذلك أنه يحمل بين جنبه نفخه من روح الله وقبسا من ثورة الأقدس وأنه بهذه التسوية الإلهية وهذه النفخة

العلوية أصبح متميزا عن سائر المخلوقات وانتقل إلى كيانه زائد من أوصاف الخالق الأعلى".<sup>23</sup>

**-3- حقوق الإنسان اصطلاحا:** إن الدارس للصكوك الدولية العالمية يجد أنها لم تتكبد عناء تعريف حقوق الإنسان تفاديا للاختلافات الأيديولوجية من جهة، وطموحا في حصد العدد الأكبر من التوقيعات والتصديقات من جهة أخرى، كذلك اكتفت بالنص على الحقوق دون الخوض في الإشكالات المفاهيمية خاصة وأن حقوق الإنسان مفهوم في تغير دائم نتيجة لعلاقات التأثير والتأثر بالبيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وهذا ما أفسح المجال أمام الفقهاء للدلو بدلوهم في تعريف حقوق الإنسان، فها هو الفقيه الهنغاري "إيزابو" يعرف حقوق الإنسان: "ذلك المزيج بين القانون الدستوري والقانون الدولي مهمتهما ي الدفاع بصورة مباشرة ومنظمة قانونا عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة الواقعة ضمن أجهزة الدولة، وأن تنمو بضرورة متوازنة معها الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية".<sup>24</sup>

### 3. حرية الرأي والتعبير من باب حقوق الإنسان:

أكبر مظهر لحرية الرأي في الإسلام الاجتهاد في الرأي، وبذل أقصى الجهد العلمي له. ومن الأحاديث النبوية التي تدل على ذلك قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى بلاد اليمن: "كيف تصنع إذا عرض لك قضاء؟ فقال: أقضي بكتاب الله. قال: إن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله. قال فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال أجتهد رأي ولا

ألو. قال فضرب رسول الله -p- ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله كما يرضي رسول الله.<sup>25</sup>

### أولاً. القيود الواردة على حرية الرأي:

الإسلام لا يكتب طاقة من طاقات الانسان الفكرية كانت، أو روحانية، أو جسدية إلا أنه لا يطلق العنان لهذه الطاقات بصورة مطلقة تنشط بأية طريقة وإنما دأب على تهذيبها وترشيدها لما فيه مصلحة الانسان على هذه الأرض. ومن مظاهر هذا الترشيح الهادف:

- رد الاختلاف عند التنازع بين أصحاب الرأي إلى كتاب الله وسنة رسوله -p-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (النساء 59).
- ألا يكون إبداء الرأي من أسباب إثارة وشيوع الفساد في البلاد والتشهير بالآخرين، أو المس بالأمّن العام للدولة فقد نهى الإسلام عن الفساد في الأرض عموماً بكل طرائقه، ووسائله، وأشكاله (فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) (الأعراف 74).

### ثانياً. وسائل إبداء الرأي:

من أهم مظاهر حرية الرأي والتعبير عنه بحرية الإعلام (المقروء - المسموع

-المرئي) وقد قيل عن الصحافة بأنها السلطة الرابعة في الدول الديمقراطية.<sup>26</sup>

وإذا كان الإسلام يتيح للإنسان أن يبدي رأيه فلا يمكن أن يمنعه من حقه عن التعبير - كما سبق - وفي اختيار الوسيلة المناسبة لإيصال هذا الرأي طالما لم يكن في ذلك مخالفة شرعية. تلك هي نظرة الإسلام إلى الحقوق الثقافية للإنسان في الإسلام التي تستوجب منا جميعاً العمل على حفظها وتفعيلها؛ صوناً لكرامة الانسان.

ثالثاً. بالنسبة لبعد الوقاية من انتهاكات حقوق الإنسان :

رغم الفائدة الكبرى التي تتحقق من وراء مبادرة الإعلام إلى رصد انتهاكات حقوق الإنسان و توثيقها و إعداد التقرير بصددتها و بثها أو نشرها ، فإن دوره في حماية حقوق الإنسان ، و خاصة في سياق شروط الانتقال نحو الديمقراطية في بلادنا حالياً ، لا يتوقف عند هذا الحد . فلأن انتهاكات حقوق الإنسان ليست بالضرورة دائماً عمودية المصدر ، و لأن العنف ، و الشطط ، و التعذيب ، و عدم احترام القانون، و التدليس ، و الاختلاس ، و الرشوة و غيرها من مظاهر الفساد، و التحرش ،،،، حين تتحول إلى عادات سلوكية يومية ، سواء لدى الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين أو لدى باقي رموز السبط السياسية و الاقتصادية ،،، يصعب على القوانين مهما تم تحسينها و على أجهزة الزجر المادي مهما بلغت قوتها أن تكبح من جماحها ، يكون حرياً بالإعلام ، كما هو الحال بالنسبة لباقي مكونات التنشئة الاجتماعية، أن يتجند في إطار حملة وطنية مستدامة تزوج بين الفضح الفوري لانتهاكات حقوق الإنسان و بين التربية و التكوين من أجل الوقاية من تكرار حدوث مثل تلك الانتهاكات أو غيرها . إن الأمر يتعلق ، هنا ، بالبعد الثاني لمساهمة الإعلام في تحسين وضع حقوق الإنسان في المغرب ، إنه بعد نشر ثقافة حقوق الإنسان.

و في هذا الإطار ، فإن الكتابة الصحفية بروح حقوق الإنسان تبقى أهم مدخل لإشاعة قيم هذه الحقوق . و أما المواد و الأجناس التي يمكن توظيفها بيداغوجيا في ذلك ، فتتمثل في:

- الزوايا اليومية أو الأسبوعية التي تخصص لتقديم الاستشارات القانونية و غيرها من الاقتراحات المتعلقة بفض النزاعات بطرق سلمية بين المواطنين ؛
- الاستجابات الهادفة التي تجرى مع خبراء حقوق الإنسان ، و مع ضحايا حقوق الإنسان و مع نشطاء حقوق الإنسان و المدافعين عنها ، و كذا مع مسؤولي الآليات الوطنية الموضوعة لحماية هذه الحقوق ؛
- التحقيقات الإخبارية حول السياسات العامة ، و التحقيقات المدققة حول ، مثلا ، وضعية الحق في التعليم على الصعيد المحلي و في الإقليم و الجهة ، و وضعية الحق في العلاج و في المساعدة الطبية ، و الوضعية داخل السجن المحلي و داخل المركز المحلي لإعادة تأهيل الأطفال الجانحين ، و الوضعية السكنية ، و وضعية غيرها من الخدمات الاجتماعية المنصوص عليها.
- الدراسات و الدراسات المقارنة و المذكرات و التقارير و منها التقارير الأولية و التقارير الدورية التي تبعث بها الحكومة المغربية إلى الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و التقارير المضادة ( التقارير الموازية - تقارير الظل ) التي تصدرها ، في هذا الشأن ، المنظمات غير الحكومية ذات الصلة ،
- البلاغات و البيانات الصادرة عن المنظمات الدولية و الوطنية غير الحكومية و عن الضحايا أو عائلاتهم أو من يحق له ذلك ؛

- الأجnas الخبرية و أجnas الرأي و الأجnas الانطباعية بخصوص الحملات الموضوعاتية في مجال حقوق الإنسان ، كالحملات الدولية ضد التعذيب في العالم أو من أجل التسامح أو السلم ، و كالحملة التي يساهم فيها المجتمع المدني من أجل شجب العوائق التي تضعها الولايات المتحدة الأمريكية ضد رغبة حكومات عديدة في تمديد عشرية الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان ، و الحملة الوطنية من أجل مكافحة الفساد أو من أجل تخليق الحياة العامة أو حماية المال العام ، و كذا الحملة من أجل المساواة ،،، أو من أجل السلم و التفاهم بين الأفراد و المجموعات و الدول و نبذ الإرهاب و الحقد و الكراهية في العلاقات الداخلية و الخارجية ؛
- و بالإضافة إلى تتبع و إعداد و نشر التقارير لتغطية التظاهرات و الأنشطة الدولية و الإقليمية و الوطنية و المحلية المعنية بحقوق الإنسان يكون مفيداً جداً نشر و إعادة نشر ، بشكل بيداغوجي و بناء على مناسبات مضبوطة ، الموائيق الدولية لحقوق الإنسان و التعريف بالآليات الدولية و الإقليمية و الوطنية لحماية هذه الحقوق و بأساليب الاتصال بها.

#### - خاتمة:

وفي الأخير ، إن دور الإعلام في حماية حقوق الإنسان ليس حق إضافياً أو وظيفة إضافية . ليس وزراً زائداً من أجل إثقال كاهل إعلاميينا. إن إطار هذا الدور هو أقرب إلى التعميمة التالية : كما أنه لا حقوق للإنسان بدون إعلام، لا إعلام بدون حقوق الإنسان. و هكذا، إذا كانت المهمة الأساسية للحكومات في النهاية هي تحقيق الحقوق الأساسية للإنسان، فإن مهمة الإعلام التي يستمد منها سلطته هي أصلاً تتبع مدى نجاعة التدابير و الإجراءات التي

تتخذها الحكومة في سبيل ذلك. أما العوائق والتي يمكن إجمالها في الصعوبات القانونية وصعوبات الوصول إلى المعلومات وعدم التدريب على استخدام التكنولوجيا في جمع المعلومات و تنظيمها، و كذا الصعوبات التي يطرحها ضغط الوقت الصحفي وعقليات إدارات التحرير الخاضعة بدورها لصعوبات أخرى فهي جزء من الأجندة التي تختزلها التعميم المنوه عنها سابقا. لكن يبقى مع ذلك أن يتم التنويه بالمبادرة غير المسبوقة التي اقترحتها اللجنة العربية لحقوق الإنسان - باريس و نفذتها بتعاون مع فضائية " الحوار " - لندن أسبوعيا مساء كل اثنين في الأول ثم كل أربعاء عبر برنامج " حقوق الناس " ، و ذلك لأنها مبادرة ، رغم توقفها للأسف عليه، تتخطى العوائق أمام الإعلام المكتوب ، المذكورة أعلاه ، و تفسح المجال واسعا من أجل دخول ثقافة حقوق الإنسان بالصورة و الصوت إلى بيوت الناس .

قائمة المراجع:

<sup>1</sup> تاريخ الولوج: 2018/06/21 <http://www.sabirbaban.0catch.com/Media%20ethics.htm>

على : 14.30

<sup>2</sup> تاريخ الولوج: 2018/06/22 <http://www.sabirbaban.0catch.com/Media%20ethics.htm>

على : 21.30

<sup>3</sup> المنجد في اللغة والإعلام ، دار المشرق، الطبعة 31، بيروت، لبنان، 1991، ص 144.

<sup>4</sup> ابن منظور، لسان العرب، المجلد 2، دار صادر للنشر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1997، ص 122.

<sup>5</sup> فيروز الأبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، بيروت، لبنان، 2005، ص 874.

<sup>6</sup> بن حماد جوهري، الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم لملايين، الطبعة الرابعة، بيروت، لبنان، 1987، ص 1460.

<sup>7</sup> le petit Larousse grand format, 100 éme édition, Montréal, canada, p 381

<sup>8</sup> le dictionnaire encyclopédie, éditions Philipe Auzon, paris, 2004, p 483

<sup>9</sup> Paul robert, le grand robert de la langue française, 2eme édition, volume 2, éditions dictionnaire le robert, paris, 2001, p 1713

- <sup>10</sup> new studentdictionary, harpers, Collins Publisher, United kingdom, 1997, p 551
- <sup>11</sup> المنجد في اللغة والإعلام، مرجع سابق، ص 19.
- <sup>12</sup> المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، طبعة 1، بيروت، لبنان، 2000، ص 47.
- <sup>13</sup> le petit Larousse, grand format, op-cit, p 381
- <sup>14</sup> عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للحق، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 05 وما يليها.
- <sup>15</sup> نور الدين توفيق، عالمية حقوق الإنسان والخصوصية الإسلامية، دار النهضة العربية، طبعة 1، مصر، 2013، ص 28.
- <sup>16</sup> عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص ص 21، 20.
- <sup>17</sup> عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص 14.
- <sup>18</sup> يحيى ياسين مسعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، الطبعة 1، المؤتمر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016، ص 23.
- <sup>19</sup> أحمد الرشدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، الطبعة 1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003، ص 32.
- <sup>20</sup> يحيى ياسين مسعود، مرجع سابق، ص 23.
- <sup>21</sup> نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون -نظرية الحق، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 33.
- <sup>22</sup> سعيد مجيد دحدوح، حقوق الإنسان بين مبادئ الإسلام وسلوك الدول الغربية، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، العدد الخامس، العراق، 2006، ص 18.
- <sup>23</sup> محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار المعرفة، الجزائر، 2001، ص 11.
- <sup>24</sup> Imre IZABO, fondement historique et développement des droits de l'homme in des dimensions internationales des droits de l'homme, UNESCO, paris, 1978, p 11
- <sup>25</sup> سنن الدارمي ج 1 باب الفتيا وما فيه في الشدة ص 72 -عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي - دار الكتاب العربي، بيروت ط 1 1407 تحقيق فؤاد أحمد زرملي وخالد السبع.

---

<sup>26</sup> المحمصاني، صبحي، أركان حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الحديثة، بيروت، دار العلم للملايين 1970، ط1، ص332.